للخياط وان كان الثوب في يد الخياط او في يديهما كان
القول قول الخياط مع يمينه ولا اجر وان اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد
خيطته قميصا فقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا
كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو بالخيار ان شاء
اخذ القميص ويعطيه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه
غير مقطوع ولو دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر
ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته بدرهم وقال
صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما يؤخذ ببينة الصباغ وان لم يكن لهما
بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما
او اكثر يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما
صبغته بدانقين وان كان ما زاد الصبغ اقل من
دانقين كان القول قول رب الثوب مع يمينه قاضيخان
قال للطيان اصلح هذا الخراب بعشرة فلما اخذ في العمارة
زاد الخراب فعمر الزائد ايضا لا شيء له غير العشرة بزازيه
استاجر رجلا ليعمل له في هذه الساحة بيتا او بيتين
ذا سقفين او سقف بين الطول والعرض والذي
يقال بكره لا يجوز بزازيه يتيم لا اب له ولا ام الح

حول

استعمل اقربائه مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة
له طلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان ما يعطوه من الكسوة والكفاية
لا يساوي اجر المثل بزازيه استاجر نجارا يوما الى الليل فامره آخر
الى ان يتخذ له دواة بدرهم فاتخذ ان علم انه اجير لا يحل وان
لم يعلم لا بأس وينقص من اجر النجار قدره الآن يجعله في حل
ولا للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى يجب الاجر كاملا ويأثم
ولهذا قالوا الخاص لا يلي ان يواجر نفسه من آخر في مدتها ولو آجر
من آخر فيها له الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر ولا يتصدق به
وان كانت منافع بدنه مشغولة بحق الغير وفي الولوالجية بخلاف
ما اذا استاجره يوما للحصاد او للخدمة فحصد في بعض اليوم او خدم
لغيره لا يستحق الاجر كاملا ياثم بزازيه رجل استاجر ارضا
موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان
يخرج الباني من الحانوت ينظر ان كان اجرة المتولي مشاهرة فاذا
جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة اذا كانت مشاهرة
يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان
رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه
وان كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك
ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي
كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته

استاجر من دارا سنين معلومة فخاف ان يعذره رب الدار قال
نايهم لكل سنة من اول هذه السنين اجرا قليلا ويجعل للسنة الاخيرة
اجرا كثيرا وان كان رب الدار وهو الذي يخاف ان يسكن المستاجر
بعض السنين ويعذره بعد ذلك جعل عظم الاجر للسنة الاولى
من الكافي

استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة كان
للمستاجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر وليس
للموقوف عليه الجبر على قلع ذلك
فصول العمادي

استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ومضت مدة الاجارة فللمستاجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر تحمل لهما ولو ابى الموقوف
عليهم الا القلع هل لهم ذلك فقالا لا تتمة

[illegible]

Copyright © King Saud University